شرح النخبة
لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد
دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة و
الدين ابو الفضل احمد بن على العسقلانى الشهير بابن حجر
اثابه الله الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذى لم يزل
عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد الذى ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف فى
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة فى القديم والحديث

فى

فمن اول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابورى لكن لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهانى فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادى فصنف فى قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم
جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا بنصيب
فجمع القاضى عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجى جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التى اشتهرت وبسطت ليتوفر
علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ
الفقيه تقى الدين ابو عمرو بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى

نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض
له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من
ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته
مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد
فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سوله رجاء
للاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في
الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان

صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على
صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت
هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول طالبا من الله
التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر من غير عكس وعبر بالخبر ههنا ليكون اشمل فهو باعتبار
وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان
طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي
القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
عن طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطيهم
على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى

لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل
فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر
وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك و
تمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان تطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه فى
الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا ينقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذا الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد
كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورووا
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم

عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير
عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن
البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر
ما فوق الاثنين اى بثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط
المتواتر او بهما اى باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا يقضى
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى فاخرج
النظرى على ما ياتى تقريره بشروطه التى تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد من ان الخبر
المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية

النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث **فائدة**
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز
وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على
متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق

واحوال

واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث و
تعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل
ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من
ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الالسنة

فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا يوجد اسناد
اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عز اي قوي لمجيئه
من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو
ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزايل
عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب
عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في
عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن

ابراهيم

ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه
قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان
نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما الصورة العزيز التي
حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري ومن حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث فرواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته

شخص واحد في اي موضع وقع التفرد من السند على ما سيقسم
اليه الغريب لمطلق والغريب لنسبي وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال
لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها
اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول
وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة

تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان
هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ في الكتابين وبما

لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في
هذا مزية والاجماع على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري
الاستاد ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاد
ابو منصور البغدادي والاستاد ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي

يرويه

يرويه احمد بن حنبل ويشاركه فيه غيره عن الشافعي و
يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم
من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر يعلم انه صادق
فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع
التي ذكرناه لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على
العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور
ومحصل انواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص
بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد

خ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في
اصل السند اي في موضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي
او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه
عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد بروايته عن واحد منهم
شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع
الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم و
في مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة
لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
مرادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا

بينهما

بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من
هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على
كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على

اعلاه اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر
ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لذاته
وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة
ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد
بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده
من سقوطه فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة
ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه

وله تف

وله تفسير اخر سياتي تنبيه قوله خبر الاحاد كالجنس
وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ
والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس نعتا له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه
فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن
علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة

كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى
الاشعري وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في
الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي
تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به

البخاري

البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب
اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في
الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق و
جودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم

منها فی کتاب مسلم واسد وشرطه فیها اقوی واشد
واما رجحانه من حیث الاتصال فلاشتراطه ان یکون
الراوی قد ثبت له لقاء من روی عنه ولو مرة واکتفی مسلم
بمطلق المعاصرة والزم البخاری بانه یحتاج الی ان لا یقبل
العنعنة اصلا وما الزمه به لیس بلازم لان الراوی اذا
ثبت له اللقاء مرة لا یجری فی روایاته احتمال ان لا یکون
قد سمع لانه یلزم من جریانه ان یکون مدلسا والمسئلة
مفروضة فی غیر المدلس واما رجحانه من حیث العدالة
والضبط فلان الرجال الذین تکلم فیهم من رجال مسلم
اکثر عددا من الرجال الذین تکلم فیهم من رجال البخاری
مع ان البخاری لم یکثر من اخراج حدیثهم بل غالبهم من شیوخه
الذین اخذ عنهم ومارس حدیثهم بخلاف مسلم فی الامرین
واما رجحانه من حیث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد علی البخاری من الاحادیث اقل عددا مما انتقد
علی مسلم هذا مع اتفاق العلماء علی ان البخاری کان اجل من

مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعة الحدیث وان مسلما
تلمیذه وخریجه ولم یزل یستفید منه ویتبع آثاره حتی قال
الدارقطنی لولا البخاری لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم
ای ومن هذه الجهة وهی ارجحیة شرط البخاری علی غیره
قدم صحیح البخاری علی غیره من الکتب المصنفة فی الحدیث
ثم صحیح مسلم لمشارکته للبخاری فی اتفاق العلماء علی تلقی
کتابه بالقبول ایضا سوی ما علل ثم تقدم فی الارجحیة
من حیث الاصحیة ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما
مع باقی شروط الصحیح ورواتهما قد حصل الاتفاق علی
القول بتعدیلهم بطریق اللزوم فهم مقدمون علی غیرهم
فی روایاتهم وهذا اصل لا یخرج عنه الا بدلیل فان کان الخبر
علی شرطهما معا کان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان
کان علی شرط احدهما فیقدم شرط البخاری وحده علی
شرط مسلم وحده تبعا لاصل کل منهما فخرج لنا من هذه
ستة اقسام تتفاوت درجاتها فی الصحة وثم قسم

سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه
بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند
مسلم وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على
ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من
فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم
خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد
الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور
اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف

الضعيف

الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما
نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي
ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف
فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي
وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد
في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال
الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد
ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه

باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقال حسن او صحيح وهذا
كما حذف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث حصل التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
الاسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض

الاحاديث

الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال
في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك و
لا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه
واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير

يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر
وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما
اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو
اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا
لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فتقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في
حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث

المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان و
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب
من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في
الضبط ما نصه ويكون اذا اشترك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرجه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث

من خالف من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم
فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل
العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من

هو اكثر

هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد
في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من
الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره

فهو المتابع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب ان
حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال
المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه
في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث
صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى
فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ والمعنى واما
بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل
واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء

لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اى لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله
او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوى لا يوثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو
اما ان يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف اولا فان
امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر مع حديث فر من المجذوم فرارك

من الاسد

من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة المريض لها للصحيح سببا لاعدائه بها
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع
بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى
شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون في الابل الصحيح فيخالطها فيجرب حيث رد
عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتداء ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج اى الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم

وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب
اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف به
بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع
فلا يخ اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به
او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو
الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص
كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم

المذكور

المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك
وان لم يعرف التاريخ فلا يخ اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد
اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر
انما هو بالنسبة للمعتبر في حالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود
وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن
فيه او على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون

لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط اما
ان يكون من مبادى السند من تصرف مصنف او من
اخره اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الاتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
ان يحذف الا الصحابى او الا التابعى والصحابى معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص او
الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق

واما

وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف
وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه اخر
فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى
فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه
مقال وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت على
ابن الصلاح والثانى وهو ما سقط من اخره من بعد
التابعى هو المرسل وصورته ان يقول التابعى سواء كان
كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر
فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل ان يكون

حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد
وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال
الشافعي يقبل اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق
الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا بان كان السقط باثنين غير متواليين في
موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط

اواكثر

او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من
الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون
الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل
الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا
الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي
لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند

عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه و
بينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
يحصل تحريره بما ذكر ههنا وهو ان التدليس يختص بمن
روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في
التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى
به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا

النبي صلعم

النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او
بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا
اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

فى الحديث النبوى بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم
متعمدًا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عُرِف
بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث
النبوى وهذا دون الاول او فحش غلطه اى كثرته
او غفلته عن الاتقان او فسقه اى بالفعل والقول مما لم يبلغ
الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلق وانما افرد
الاول لكون القدح به اشد فى هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسياتى بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم
او مخالفته اى للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهى اعتقاد ما احدث على
خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعانده
بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهى عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب
الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع والحكم عليه

بالوضع

بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب فى ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مرادة وانما
نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القراين
التى يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوى كما وقع
لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى
كون الحسن سمع من ابى هريرة او لا فساق فى الحال اسنادا

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريره
وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث لفظة او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ
من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة
المتواتر او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه
الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الروساء او الاغراب لقصد

الاشتهار

الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في
الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر
على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا
الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما
افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث فى حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى
بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن
ابى شيبة وابى حاتم وابى ذرعة والدارقطنى وقد يقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى
نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك

الاسانيد

الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثانى ان يكون المتن
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه
راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند
الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الاخر ما ليس فى الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
وهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى
اوله وتارة فى اثنائه وتارة فى آخره وهو الاكثر لانه
يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة

اومن بعدهم بمرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او
بالتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا ولخصته
وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد
اوان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اى فى الاسماء
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
اب الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع
الارتياب وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة
عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين اوان كانت المخالفة

بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن
زادها فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد وشرطه ان يقع
التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا
مثلا ترجحت الزيادة اوان كانت المخالفة بابداله
اى الراوى ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال
عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى
والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل اوان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف
مع بقاء صورة الخط فى السياق فان كان ذلك بالنسبة
الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل

فالمقلوب ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما
اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة
ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة
على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي و
قد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه

واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفايق حسن
الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن مدلوله دقيق احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة
من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن
عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد يكثر
نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشي منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب

وكناه

وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان
ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى
مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم
ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو

ارسله العدل لجازما بهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القائل عالما اجزاء ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى
الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول
ابن الصلاح فى من جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى و
هو اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر

او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعى
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد
ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغى ان لا يروى عن مبتدع
شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا اذا
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن

داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح و
اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من
غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروى
ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة
ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا
اذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي
ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد
به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو
على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو

الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ
طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان تفقدها فرجع الى حفظه فساء
فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى
توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا
دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار
حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع
من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم في احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاء
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف

الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه
الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم ويقتضى لفظه اما صريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم
او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من
القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى الذى لم ياخذ عن
الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق
ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان
اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان

كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله تعالى عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع
من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله عن امور دينهم ولان
الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل
شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه
القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية

في موضع

في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه
او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على
القول مع الحذف القائل ويريدون به النبي صلى الله
عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تلقون
قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه
الاتفاق وقال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم
يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر
فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره و
اجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه

وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع
الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في
الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده

بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
أُمرنا بكذا او نُهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في
الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم و
خالفهم في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم منه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال

اى سواء نظر اليه قصدا او قصد رويته غيره وراه تبعا او وقع نظره اليه اتفاقا من غير قصد وسواء كان روية احدهما الاخر بنفسه
بان يكون هو نفسه بمتاع الروية او كان بغيره بان يكون ابا عث ذلك الغير والا فالروية بالغير مما لا معنى له قال
التلميذ قوله بغيره اى بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ السخاوي

بانه طاعة لله اولرسوله او معصية كقول عمار من صام
اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكمه
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى كذلك
اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه
جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع علوم الحديث استطردته الى تعريف الصحابى
من هو فقلت وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مومنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة على الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة و
وصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه
روية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من راى

النبي

النبى صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من
العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا التعريف
كالجنس وقولى مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء
المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثان يخرج به
من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكنه
هل يخرج من لقى مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
وفيه نظر وقولى مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه
مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق
له سواء رجع الى الاسلام فى حيوته ام بعد موته سواء
لقيه ثانيا ام لا وقولى على الاصح اشارة الى الخلاف فى
المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس
فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته

ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما
نالوا من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل وينتهي
غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا

متعلق

متعلق بلقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم
باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن
عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه
بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته
اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من

جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم غاية الاسناد هو المرفوع سواء ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى
الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابع
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه
اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على
فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي

صحابي

صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر
سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي

الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف ومن غير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثورى والشافعى
والبخارى ومسلم ونحوهم فالاول وما هو ينتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثانى
العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو
كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد
عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط

وطال

وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله
اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد
فى ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا
واحتج بان كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك
ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه
اى فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك
المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن
مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول

الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه ثم
اى في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنتساوى النسائي من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال
ذلك الاسناد الخاص وفيه اى في العلو النسبي ايضا
المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على
الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة

جرت

جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع لنزوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في
امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو
الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما
اى القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في
الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا
منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر
لا لانه رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ
من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك

مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي
عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومن اي من جملة هذا
النوع هو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك
وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة و
فايدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على
ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا

من

من رويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه
تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسل فيه الرواية
عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ
وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في
الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا
رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب
السلفي سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان
البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج شيئا
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة و
غالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد

احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحاديث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد
او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين
لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد
غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او
احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي
باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد
الشيخ مرويه فان كان جزما كأن يقول كذب علي او ما رويت
هذ

هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كأن يقول
ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح
لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع
تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل
الحديث تثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون
فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت
مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف
الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا
باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم

لاعتمادهم على الرواة عنهم صار وايرونها عن الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضـ مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال
عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني
حدثته عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير
ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا
الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان
وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم
الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهي فيه الى سفين بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليه على ثمان
مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه
وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع و
الاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر و
روى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد

لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة
الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول
فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون
للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما
يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث و
هو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على
الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير
بقرأت لمن قرأ خير من التعبير اي التعبير بافعل كالكذب

بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ
احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل
العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوايل صحيحه
عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه سواء يعني في الصحة والقوة والله اعلم والانباء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها
ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل

الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما
من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في
عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في
روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ
ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني
وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه واما ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على
الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب

معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن
الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من
الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الى اخر
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له
منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا و
كذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته
او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم
من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان

لديه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب
الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا
فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز
به كان يقول اجزت لجميع المسلمين ولمن ادرك
حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني ولاهل البلد الفلانية وهو
اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول
كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت لك
ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب

وحكاه

وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داؤد وابو عبد الله بن امندة
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال
ابن اصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم
ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته

خشيته ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كتابا حافلا ولخصته وزدت عليه شيئا
كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى
فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن
الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو
المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى
قال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء و
وجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ
يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكرى
لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغنى
بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الاسماء وكتابا
فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا
حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب اخر جمع فيه

اوهامهم

اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة
كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة
ما فاته وتجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور
بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك مختصرا جدا اعتمد
فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب
سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه
شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان تفقت الاسماء خطا ونقطا واختلفت الاباء نطقا مع
ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء
نطقا وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح

ابن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي
يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا
بما فاته اولا وهو كثير الفايدة وكذا ان وقع ذلك في اسم
واسم اب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم و
اسم الاب مثلا الا في حرف وحرفين فاكثر من احدهما
او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع
ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري
ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية

ابو الوفا

وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن
يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره
ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي
ومنها ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله
بن محمد البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ
لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء
بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم

فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث
الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء فى الاول اسم الاب والزاى مكسورة وهم ايضا
جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى وحديثه فى
الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عايشة وقد زعم
بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى
وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم و
تشديد الياى تابعى معروف يروى عن على او يحصل
الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله
بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب بن
سيار وايوب بن يسار الاول مدنى مشهور ليس

بالقوى والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم
يعد فى طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام و
شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى
وكتابه اجمع ما جمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ

عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما
فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب و
من المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة لان
الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه
شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في
عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب
اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك

التعبير

التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في
الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال ووضاع او
كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي
قبلها واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح و
اسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف وليس بالقوى
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك
التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل
او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من
اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو
ذلك وبين ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام يتعلق بذلك

وذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول يقبل التزكية من
عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها
العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا
انه لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه العدد فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث

كما لا يقبل

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا و
الآفات تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد
وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي
اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك

جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته
وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن
فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا يومن ان ياتي في بعض الروات مكنى
لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى
قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف
في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له
كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم
بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي

الغلط

الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابو اسحق فنسب
الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابن اسحق او بالعكس كاسحق
بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا
ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد
بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن عليه وهو اسمعيل
بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليه ولهذا كان
يقول الشافعي انا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه او نسب

الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباس بمن
وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن
الحسن بن علي بن ابيطالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر
من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم
الاب مع الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن
عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الوسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي

المعروف

المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي و
لشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية و
النسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني
جزأ حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدة رفع
اللبس عن يظن فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم
الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن حجاج القشيري
صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا
روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى
عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروه وهو
من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي

ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عيينة روى عن ابن
ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن
عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير
قيد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة والبخارى فى تاريخهما
وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى و
ابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن
حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى
لابى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لابى بكر بن منجوية ورجالهما معا
لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى وكذا رجال
الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة
الصحيحين وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى
فى كتاب الكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل

عليه

عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى
فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله صغدى بن سنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون
الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ
النسب وليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى
الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفى تاريخ العقيلى صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال
العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم
واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى
ذكره وليست الافة منه بل هى من الراوى عنه عنبسة بن
عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن
ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر

ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي
ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع و
قد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
والمفردة وكذا الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة
بلفظ الكنية ويقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة
الانساب وهي تارة الى القبائل وهي في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا
او سككا او مجاورة ويقع الى الصنائع كالخياط كالبزاز ويقع فيه والحرف
الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى ومن
اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم

المولى

المولى ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة و
الاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم
ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية
والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الحال وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه اولى منه
بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر و
يجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان
اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او
النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له
مستملي يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه
ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه

ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص
وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب عن
حديث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط في الكتاب و
صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل
منه او ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية
والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان
يكون من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازه لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفته
تصنيفه

تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهيه او غيرها بان يجمع
في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او
تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيدان
بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا و
هي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادى

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله

ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

تمت بالخير

سنه ١٢٩٥

هجرى